السدس سهم والباقي للاخوات سهم وكل صنف لا ينقسم سهمه ولا
ينقسم عليه والاصناف متوافقة فتعمل فيها بالعول والمناسخين على طريقة
البصريين والكوفيين فاذا سلكت طريقة البصريين وقفت البنات
واخذت وفقهن من الجدات الخمس اثنان ومن الاخوات الثلث اثنان والو
فقان متماثلان فاجتز باحدهما واضربه في الصنف الموقوف يكون ثلثين
هذا ادعوا وان وقفت الجدات اخذت وفقهن من البنات الخمس ثلاثة
ومن الاخوات النصف ثلاثة والوفقان متماثلان فاجتز باحدهما واضربه
في الصنف الموقوف يكون ثلاثين هذه شاهد اولى وان وقفت الاخوات
اخذت وفقهن من البنات الثلث خمسة ومن الجدات النصف خمسة والوفقان
متماثلان فاجتز باحدهما واضربه في الصنف الموقوف يكون ثلاثين وهذا
شاهد ثاني والدعوى الجالي في ضرب الجالي في اصل الفريضة يكون مائة و
ثمانين وهو المال وان سلكت طريقة الكوفيين الغيت البنات ووافقت بين
الجدات والاخوات بالانصاف وضربت وفق احدهما في كل الاخر يكون
ثلاثين والمبلغ يحل تحتها لمخرج النصف هذا ادعوا وان الغيت الجدات
وافقت بين البنات والاخوات بالاثلاث وضربت وفق احدهما في كل
الثاني يكون ثلاثين والمبلغ داخل تحتها لمخرج الثلث هذا شاهد اول
وان الغيت الاخوات وافقت بين البنات والجدات بالاخماس وضربت
وفق احدهما في كامل الثاني يكون ثلاثين والمبلغ داخل تحتها لمخرج الخمس



وهذه شاهد ثاني والدعوى هي الجالي في ضرب الجالي في اصل الفريضة
تكون مائة وثمانين وهو المال للبنات الثلثان مائة وعشرون لكل واحدة
ثمانية سهام وللجدات السدس ثلاثون لكل واحدة ثلاثة وللاخوات
الباقي وهو ثلاثون سهما لكل اخت خمسة وطريقة الخاص ان تعمل
الخاص في البنات على طريقة البصريين ان ياتي لكل واحدة منهن مثل الذي
كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو اربعة مضروبة فيما ضرب في راو
سهن عنهم وفقهن وهو اثنان يكون ثمانية وهو نصيب الواحدة من المال وعلى
طريقة الكوفيين مضروبة هذه الاربعة في مخرج ما دخلت به عند الغايهن
في الجال وهو مخرج النصف ومخرجه من اثنين يكون ثمانية وهو نصيب الوا
حدة من المال والخاص في الجدات على طريقة البصريين ان ياتي لكل واحدة
منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو سهم مضروب فيما ضرب
في راوس سهن عند وفقهن وهو ثلاثة يكون ثلاثة وهو نصيب الواحدة من المال
وعلى طريقة الكوفيين مضروبا هذا السهم في مخرج ما دخلن به عند
الغايهن في الجال وهو مخرج الثلث ومخرجه من ثلاثة يكون ثلاثة وهو نصيب
الواحدة منهن من المال والخاص في الاخوات على طريقة البصريين ان ياتي لكل
واحدة منهن مثل الذي كان لجماعتهن من اصل الفريضة وهو سهم مضروب
فيما ضرب في راوس سهن عند وفقهن وهو خمسة يكون خمسة وهو نصيب الوا
حدة منهن من المال وعلى طريقة الكوفيين مضروبا هذا السهم في مخرج ما دخلن به